

# 32211 - من تلزمه كفارة قتل الخطأ في حوادث السيارات - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يقول في رسالته اه وقع علي حادث تصادم مع سيارة اخرى نتج عن الحادث وفاة شخص كان راكبا معي في سيارتي. ودخلت السجن لمدة خمسة وثلاثين يوما. وبعد مدى خروجي من السجن - [00:00:00](#) آآ قرر المرور بان نسبة خمسة وعشرين بالمئة من الحادث او من الخطأ تقع عليه. وعلى الطرف الاخر نسبة خمسة وسبعين بالمئة. ارجو افادتي عما يلزمني من كفارة افيدوني افادكم الله - [00:00:19](#) عليك الكفارة وهو على صاحبك الكفارة عليكما جميعا فعليه عتق رقبة وعلى صاحب فان لم تستطيع فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين الا اذا كنت تعلم يقينا ان الخطأ ليس منك - [00:00:36](#) وان تحرير الشرطة ليس بصواب الخطأ من صاحبك هو الذي تعدى عليك وليس عليك شيء ان تعلم بنفسك اما ان كنت تعلم انك مشارك في الخطأ وانك فرطت في بعض الشيء - [00:00:55](#) فعليك ان تقوم بالكفارة وعليه وان يقوم بالكفارة ايضا كلاكما عليه كفارة اسم عبد او امة مؤمنة فان لم تستطيع فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين ستين يوما متتابعة نسأل الله لكما العفو والتوبة. نعم. بارك الله فيكم. اذا كفارة القتل ليس فيها صيام. ليس فيها اطعام. ليس فيها اطعام - [00:01:09](#) فان عجز فالصوم. جزاكم الله - [00:01:37](#)